

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٠٣ لسنة ٢٠١٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار محافظ الشرقية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى طلب محافظ الشرقية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

١- تخصص قطعة أرض مساحتها ٣٠٠٠ م<sup>٢</sup>، والواقعة بحوض العكرشة المستجدة  
نمرة (٧) القطعة رقم (٥) بناحية الصالحية القديمة مركز فاقوس بمحافظة الشرقية ،  
لصالح مديرية الإسكان والمرافق بالمجان لإقامة عمارات سكنية عليها ،  
وحدودها كالاتى :

الحد البحرى : شارع عرض ٦م بطول ٦٦م .

الحد القبلى : طريق ترابى عرض ٦م بطول ٦٦م .

الحد الشرقى : شارع عمومى عرض ٩م ويطول ٤٦م .

الحد الغربى : جار أرض زراعية بطول ٤٦م .

٢- تخصص قطعة أرض مساحتها ٣٣٧٦م<sup>٢</sup>، والواقعة بحوض العكرشة المستجدة  
نمرة (٧) القطعة رقم (٥) بناحية الصالحية القديمة - مركز فاقوس بمحافظة الشرقية ،  
لصالح مديرية التربية والتعليم ، بالمجان لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها ،  
وحدودها كالاتى :

الحد البحرى : جار أرض زراعية ملك المتبرع بطول ٦٦ م .

الحد القبلى : شارع عرض ٦ م ويطول ٦٦ م .

الحد الشرقى : شارع عمومى عرض ٩ م ويطول ٣٦ م .

الحد الغربى : جار أرض زراعية بطول ٣٦ م .

( المادة الثانية )

يلغى قرار محافظة الشرقية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ شوال سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق ٢٣ أغسطس سنة ٢٠١٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب